

الرقم : ٨
التاريخ : ١٠ / ١٠ / ٢٠١٠
المشروعات :



جمعية المكفوفين بيبع
جمعية خطوة

المملكة العربية السعودية
جمعية المكفوفين بيبع
مسجلة لدى وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
ترخيص رقم ١٢٦٤

الاية طلبات العضوية بالجمعية العمومية



طريق الملك خالد بن عبدالعزيز - حي النخلة - فرع 8 - بنته 46428 - 4351 ج / 0503419135 - 0540495163
صفحة | ١
مصرف الراجحي / SA 618000 0150 6080 10885505
بنك البلاد / SA 1215 000 99913 115 3470005
E.M : Msraid93@gmail.com



استمارة التقديم على عضوية الجمعية

أ- أنواع العضوية : العضو العامل:

وهو العضو الذي شارك في تأسيس الجمعية أو التحق بها بعد قيامها بناء على قبول مجلس الإدارة لطلب العضوية المقدم منه، وهذه العضوية تشمل الرجال والنساء، ويكون لهذا العضو حق حضور اجتماعات الجمعية العمومية والتصويت على قراراتها، وترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة، وذلك بعد مضي سنة على تاريخ التحاقه بالجمعية، ويدفع اشتراكا سنويا مقداره (٢٠٠) ريال.

العضو المنتسب:

هو العضو الذي يطلب الانتساب إلى عضوية الجمعية ويقبل ذلك مجلس الإدارة بعد تحقق الشروط المنصوص عليها بالمادة (٤) عدا شرط السن، ولا يحق له حضور اجتماعات الجمعية العمومية ولا الترشح لعضوية مجلس الإدارة،

عضو الشرف :

هو العضو الذي تمنحه الجمعية عضويتها نضير ما قدمه لها من خدمات جليلة مادية كانت ام معنوية ساعدت الجمعية على تحقيق اهدافها ، وله حق حضور اجتماعات الجمعية العمومية ومناقشة ما يطرح فيها دون أن يكون له حق التصويت أو الترشح لعضوية مجلس الإدارة .

العضو الفخري:

هو العضو الذي تمنح الجمعية العمومية العضوية الفخرية بمجلس الإدارة ويكون له حق المناقشة في اجتماعاتها ولكن ليس له حق التصويت ولا يثبت بحضوره صحة الانعقاد .

ب- شروط العضوية :

يجب أن تتوفر في عضو الجمعية الشروط التالية:

- ١- أن يكون سعودي الجنسية.
- ٢- أن يكون قد أتم الثامنة عشرة من عمره
- ٣- أن يكون كامل الأهلية المعتبرة شرعا.
- ٤- أن يكون غير محكوم عليه بإدانة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
- ٥- أن يكون قد سدد الحد الأدنى للاشتراك السنوي.

فقدان العضوية:

يتم فقدان العضوية في الحالات التالية:

- ١- الوفاة.
- ٢- الانسحاب من الجمعية بطلب كتابي.
- ٣- إذا فقد شرطاً من شروط العضوية الواردة بالمادة (٤).
- ٤- إذا ألحق بالجمعية أضراراً سواء كانت مادية أو معنوية عن عمد، ويعود تقدير ذلك لمجلس الإدارة.
- ٥- إذا تأخر عن تسديد الاشتراك لمدة سنة أشهر من بداية السنة المالية للجمعية بعد إخطاره بخطاب على عنوانه المدون لديها وفيما عدا الحالتين (أ، ب) يصدر بفقدان العضوية قرار من مجلس الإدارة.



إعادة العضوية لمن فقدها:

يجوز لمجلس الإدارة إعادة العضوية لمن فقدها بسبب عدم تسديده للاشتراك السنوي في حال أدائه المبلغ المستحق عليه، ولا يجوز للعضو أو لورثته أو لمن فقد عضويته استرداد ما تم دفعه للجمعية من اشتراكات أو تبرعات أو هبات سواء كان ذلك نقدياً أو عينياً ومهما كانت الأسباب.

إقرار

أقر أنا سجل مدني لقد اطلعت على ضوابط ولوائح الانضمام لعضوية الجمعية العمومية وتعبئة الاستمارة المرفقة (استمارة طلب عضوية) هي تأكيد باطلاعي وموافقتي على الشروط واللوائح .
الاسم :
السجل المدني :
التوقيع :
التاريخ :



الرقم :
التاريخ :
المشروعات :

استمارة طلب عضوية

الاسم (رباعي): مكان الميلاد : تاريخ الميلاد : / /

رقم الهوية: مصدرها: تاريخ الاصدار : / / مكان الإقامة :

رقم الجوال: البريد الالكتروني:

صندوق البريد : الرمز البريدي :

المؤهل العلمي : الوظيفة :

عنوان العمل: تلفون العمل :

* أُرغب في الانضمام لعضوية الجمعية [عامل منتسب] اعتباراً من تاريخ : / /

الإسم :

التوقيع :

التاريخ :

لاستخدام الجمعية فقط :
قرر مجلس الإدارة بجلسته رقم و تاريخ : / /
 قبول عضويته برقم (.....) من تاريخ / /
 عدم قبول العضوية

